

المحاكمة الغيابية بين الماضي والحاضر والتعديلات التشريعية الواجبة

إعداد: الباحثة / هنادي محمود سعيدون | الجمهورية اللبنانية

طالبة دكتوراه قانون العام / أصول المحاكمات الجزائية في الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: H.anadisa@hotmail.com | <https://orcid.org/0009-0009-9775-467X>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.10>

إشراف: الأستاذ الدكتور / محمد عبده | الجامعة اللبنانية

تاريخ النشر: 2025/5/15	تاريخ القبول: 2025/5/8	تاريخ الاستلام: 2025/4/24
------------------------	------------------------	---------------------------

للاقتباس: سعيدون، هنادي محمود، المحاكمة الغيابية بين الماضي والحاضر والتعديلات التشريعية الواجبة، إشراف الأستاذ الدكتور محمد عبده، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد السادس، العدد 17، السنة الثانية، 2025، ص-ص 223-235. <https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.10>

المُلخَص

شكّلت المحاكمة الغيابية أداة قانونية تمّ اللجوء إليها في حالات متنوعة عبر التاريخ. ومن أبرز هذه الحالات محاكمة نورمبرغ والمحكمة الخاصة بلبنان التي تجسّد واقع المحاكمة الغيابية بين الماضي والحاضر. وعلى الرغم من أهمية هذه المحاكمة كوسيلة لتحقيق العدالة، إلا أنها تبقى محكومة بضرورة تحقيق التوازن الدقيق بين مصلحة المجتمع الذي يعني له بشدّة مبدأ الاستقرار ومكافحة الجريمة وبين ضمان حقوق المدعى عليه وخاصة حق الدفاع المقدس. وهذا يتطلب التزاماً صارماً بتطبيق الإجراءات القانونية والضمانات التي تكفل عدالة المحاكمة إلى جانب الأمر المهم جداً الذي يتمحور حول ويتمثل بتطوير وتعديل التشريعات لا سيما العربية ومواكبتها لحقوق الإنسان والمبادئ العالمية للمحاكمات ذلك أن المدعى عليه كما المجني عليه بالدرجة الأولى هو إنسان له حقوقه وظروفه الاجتماعية التي حدثت به إلى ارتكاب الجرم من وجهة النظر الحديثة للمحاكمات الغيابية.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة الغيابية، حق الطعن، المحاكمة العادلة، غياب المدعى عليه، محاكمة نورمبرغ، المحكمة الخاصة بلبنان، حق الدفاع، إعادة المحاكمة.

Trial in Absentia: Between the Past and Present and the Necessary Legislative Amendments

Author: Researcher / Hanadi Mahmoud Saidoun | Lebanese Republic
PHD Candidate in Public Law / Criminal Procedure Law- Islamic University of Lebanon

E-mail: H.anadisa@hotmail.com | <https://orcid.org/0009-0009-9775-467X>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.10>

Supervised: Professor / Mohamad Abdo | Lebanese University

Received : 24/4/2025

Accepted : 8/5/2025

Published : 15/5/2025

Cite this article as: Saidoun, Hanadi Mahmoud, Trial in Absentia: Between the Past and Present and the Necessary Legislative Amendments, Supervised by Professor Mohamad Abdo, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 6, issue 17, Second year, 2025, pp. 223-235. <https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.10>

Abstract

Trials in absentia have been a legal practice that has been resorted to in various cases, most prominent of the cases are the Nuremberg and the Special Tribunal for Lebanon, which demonstrate the reality of trials in absentia between the past and the future. Despite the importance of this trial as a means of achieving justice, it remains governed by the necessity to achieve a delicate balance between the interest of society, which means too much to it the principle of stability and combating injustice and guaranteeing the rights of the defendant. This requires a sincere commitment to implementing legal procedures, the guarantees that ensure a fair trial, in addition to the very important matter that revolves around and is demonstrated in developing and amending legislations especially the Arab countries' legislations and keeping it in line with human rights and the international principles of trials, since the defendant, like the victim in the first place, is a human being with rights and specific social circumstances that motivated him to commit the crime from the point of view of the new vision about the trials in absentia.

Keywords: Trials in absentia, Right of Appeal, Faire Trial, Absence of the defendant, Nuremberg Tribunal, The Special Tribunal Of Lebanon, Right of defense, Retrial

المقدمة:

تعرف المحاكمة الغيابية بأنها جلسة محاكمة تعقد بدون حضور الأطراف المعنيين، ويمكن ان تشمل الافراد الذين لم يحضروا رغم استدعائهم، او اولئك الذين لا يمكن تحديد مكانهم. في السياق اللبناني، تعتبر هذه الإجراءات وسيلة لضمان سير العدالة، وقد تتجلى في حالات مختلفة مثل الجرائم التي تعتبر خطيرة، او عندما تكون الأدلة كافية لإصدار حكم رغم غياب المدعى عليه.

لقد كانت ولا زالت المحاكمة الغيابية وسيلة قانونية استخدمت في مناسبات متنوعة عبر التاريخ. ومن أبرز هذه الأمثلة محاكمة نورمبرغ التي أقيمت بعد الحرب العالمية من أجل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية، والمحاكمة الخاصة بلبنان التي أنشئت من أجل محاكمة مرتكبي جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري. حتى وان اختلف الإطار التاريخي والقانوني إلا أن كل من المحاکمتين تشترك في اتباعها نظام المحاكمة الغيابية مع تباينات جوهرية في الإجراءات والأهداف. تبرز أهمية دراسة المقارنة بين المحاكمة الغيابية في الماضي والحاضر في الكشف عن تطور المفاهيم القانونية المتعلقة بحقوق الدفاع وضمانات العدالة. فبينما اتسمت المحاكمات الغيابية القديمة، كما في نورمبرغ، بظروف استثنائية فرضتها تداعيات الحرب، فإن المحاكمات الحديثة، مثل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، أظهرت تطوراً ملحوظاً نحو تعزيز حقوق المتهمين حتى في غيابهم. ان فهم هذا التطور ضروري لتقييم مدى اتساق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية الحديثة، ولرصد أوجه القصور التي قد تمس حقوق الأفراد وحسن سير العدالة.

من هنا، تبرز الحاجة الملحة لإجراء تعديلات تشريعية في الدول العربية لتحديث القوانين بما يضمن إرساء توازن دقيق بين مقتضيات المصلحة العامة في مكافحة الجريمة، وضمان حق المتهم في محاكمة عادلة⁽¹⁾، حتى في حال غيابه. كما أن معالجة هذا الموضوع تساعد في بناء أنظمة قضائية أكثر عدلاً وشفافية، قادرة على تعزيز ثقة المجتمع بالعدالة وسيادة القانون. من الناحية العملية يكتسب هذا البحث أهمية علمية من خلال إسهامه في إثراء الدراسات القانونية المقارنة حول موضوع المحاكمة الغيابية، حيث يوضح تطور المفاهيم القانونية بين الماضي والحاضر، ويرصد التحولات التي شهدتها العدالة الدولية تجاه حقوق المتهمين الغائبين. كما يساهم في سد فراغ بحثي في مجال تحليل المحاكمات الغيابية ضمن السياق العربي، ويساعد في بناء قاعدة معرفية تفيد الباحثين والمهتمين بتطوير الأنظمة القضائية⁽²⁾. أما من الناحية العملية فتكمن الأهمية العملية للبحث في تقديم حلول ولقعية وقابلة للتطبيق من خلال اقتراح تعديلات تشريعية تساهم في تحسين نظم التقاضي الغيابي في الدول العربية. كما يساعد البحث المشرعين والقضاة والمحامين على

(1) مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 265

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص 1425.

فهم متطلبات المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية، مما يساهم في تعزيز حماية حقوق الانسان، ورفع كفاءة النظم القضائية، وزيادة ثقة المجتمع بالعدالة⁽¹⁾. ويهدف هذا البحث الى تحليل تطور مفهوم المحاكمة الغيابية، تسليط الضوء على الضمانات القانونية التي تحيط بالمتهم الغائب، تقييم مدى توافق التشريعات العربية مع المعايير الدولية، رصد أوجه القصور والثغرات التشريعية المتعلقة بالمحاكمة الغيابية، اقتراح التعديلات التشريعية التي من شأنها تعزيز حماية حقوق المتهم الغائب، والمساهمة في تطوير الفكر القانوني العربي. بالإضافة ان الإشكالية التي يطرحها البحث تتمحور حول كيف تطورت المحاكمة الغيابية بين الماضي والحاضر من حيث ضمانات العدالة وحقوق المتهم، وما مدى كفاية التشريعات العربية الحالية في مواكبة هذا التطور لضمان تحقيق محاكمة عادلة، وما هو التعديل التشريعي المطلوب لتلافي أوجه القصور؟

يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن، من خلال مقارنة تطور المحاكمة الغيابية بين الماضي والحاضر، وتحليل مدى اختلاف الضمانات القانونية عبر النماذج الدولية (مثل محاكمة نورمبرغ والمحكمة الخاصة بلبنان). كما يستخدم النهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والتشريعات العربية المتعلقة بالمحاكمة الغيابية، وتقييم مدى انسجامها مع المعايير الدولية. ويعتمد البحث أيضاً على المنهج الاستقرائي لرصد الثغرات العملية والاقتراحات التشريعية الكفيلة بتحسين الوضع القائم.

(1) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقالية مقارنة في «ضوء التشريعات الجنائية المصرية الفرنسية الإنجليزية الأمريكية والشريعة الإسلامية»، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر، ص ١٧٤.

الفقرة الأولى: المحاكمة الغيابية من حيث السياق التاريخي

أقيمت محاكمة نورمبرغ على أثر ارتكاب جرائم الحرب العالمية الثانية بهدف محاكمة كبار المسؤولين النازيين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية علماً أن هذه المحكمة قامت واعتمدت على ميثاق نورمبرغ الذي تمت صياغته من قبل دول الحلفاء لتحديد الجرائم وقواعد المحاكمة⁽¹⁾. وفعلاً لقد تمت محاكمة بعض القادة النازيين غيابياً مثل مارتن بورمان، بسبب وفاتهم أو اختفائهم خلال انعقاد اجراءات المحاكمات⁽²⁾.

بينما أقيمت المحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار 1757 الصادر عن مجلس الأمن الدولي للتحقيق في جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري عام 2005 بالإضافة إلى سلسلة من الجرائم المرتبطة بهذه الجريمة، ولقد اعتمدت المحكمة على دمج قواعد وأصول محاكمة من القانون اللبناني والقانون الدولي⁽³⁾، وهي تعتبر محاكمة مختلفة من حيث نظامها إذ ما جعلها كذلك هي قاعدة السماح بمحاكمة المتهمين غيابياً في حال تعذر القبض عليهم⁽⁴⁾.

أما التباينات القائمة بين كل من محكمة نورمبرغ والمحكمة الخاصة بلبنان فقد تمثلت بالتالي:

(1) بالنسبة للتبليغ، ففي محاكمة نورمبرغ لم تعتمد آلية تجيز التبليغ الشخصي للمتهمين الغائبين، بل اعتمدت المحكمة على التبليغ العام، بينما لاحقاً في سياق المحكمة الخاصة بلبنان فرضت الهيكلية على المحكمة إجراءات دقيقة لإثبات أن المتهم قد تم إبلاغه شخصياً أو تمت محاولة إبلاغه بوسائل بديلة كالإعلانات العامة.

(2) بالنسبة للتبليغ القانوني، في سياق اجراءات محاكمة نورمبرغ لم تفرض المحكمة وجوب تعيين محامين عن المتهمين الغائبين أما في اجراءات المحكمة الخاصة بلبنان فقد وجب تعيين محامين للدفاع عن المتهمين الغائبين بهدف ضمان تمثيلهم قانونياً وضمان صيانة حق الدفاع.

(3) بالنسبة للإستئناف، ففي محاكمة نورمبرغ لم يسمح النظام بمنح الأحكام الصادرة بالصورة الغيابية حق الطعن أو إعادة المحاكمة بعد لفظ الحكم، بينما في المحكمة الخاصة بلبنان فقد

(1) الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، المجلد الأول القاض المنفرد الجزائي، الجزء السادس، المواد ١٥٠ إلى ١٨٠، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٢٥٩.

(2) دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، ص ١٧٥ - ١٧٦.
بالمعنى ذاته: Trial in absentia, string fixer, www.stringfixer.com/ar/trial-in-absentia.

(3) إبراهيم النجار، النهار، بيروت، ٢٠١٠/٠٣/٣١.

(4) رالف رياشي، اعتماد المحكمة الدولية، نظام المحاكمة الغيابية خروج عن مسار المحاكم الدولية الأخرى، ليبانون فايلز، ٢٠١٠/٥/١٥.

منح صراحة المحكوم عليهم الغائبين الحق بالاعتراض وطلب إعادة المحاكمة عند مثولهم امام العدالة بعد لفظ الحكم أو إثبات عدم علمهم بالمحاكمة.

الفقرة الثانية: أهداف المحاكمتين

تمثلت الأهداف في محكمة نورمبرغ من خلال مسألة إثبات وتوثيق الجرائم النازية ومحاسبة المسؤولين عنها وتحديد وتثبيت قواعد جديدة للقانون الدولي. أما في المحكمة الخاصة بلبنان فقد تمثلت الأهداف بتحقيق العدالة لضحايا الاغتيالات وتعزيز محاربة حالات الإفلات من العقاب.

أما السياق السياسي في محاكمة نورمبرغ فيظهر من خلال ارتباط المحاكمة بتأسيس النظام الدولي الجديد بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتحديد مسؤولية قادة الحروب. بينما في المحكمة الخاصة بلبنان فقد تمت اجراءات المحكمة وجلساتها ضمن بيئة مشحونة في لبنان بسبب تطلّعا اتهامات بانحيازات من قبل المحكمة والاعتقاد بتأثير هذه المحكمة على السيادة اللبنانية الا ان ذلك لم يوقف عمل القضاة الذين عملوا على اصدار حكم بالصورة الغيابية منعاً للاستتلاف عن إحقاق الحق ومنعاً لتعطيل العدالة وعدم تعزيز سياسة الإفلات من العقاب.

الفقرة الثالثة: التحديات والانتقادات

على صعيد الانتقادات لقد طالت كل من المحكمتين في الماضي والحاضر انتقادات عديدة، مثلاً اعتبرت بعض الأطراف أن المحاكمات كانت «عدالة المنتصر» حيث لم تتصف الإجراءات فيها بالحيادية ولم تشمل جرائم الحلفاء في محاكمة نورمبرغ كما تم توجيه انتقادات بسبب غياب المتهمين في المحكمة الخاصة بلبنان مما أثر على مصداقية وشفافية الأحكام من وجهة نظر الرأي العام كما النقد الذي طال مسألة التكلفة الباهظة للمحكمة الخاصة بلبنان.

أما بالنسبة للتحديات ففي محاكمة نورمبرغ سمح غياب بعض المتهمين بأن ينظر الى المحاكمات الغيابية على أنها أقل تأثيراً في ترسيخ مفهوم العدالة. بينما في المحكمة الخاصة بلبنان فكان هناك تحدي من أجل تأمين التوازن بين تحقيق العدالة وإقناع الرأي العام المحلي والدولي بنزاهة وعدالة ومصادقية وشفافية الإجراءات.

إلا أنه من الواضح من خلال اعتماد أحكام القانون اللبناني أن المحكمة الخاصة بلبنان قد قدمت ضمانات أوسع لحقوق المتهمين، ومراعاة القانون الدولي في آن معاً بصورة أوسع وأمل من محاكمات نورمبرغ. ففي القانون اللبناني نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني مسألة المحاكمة الغيابية وفي هذا الإطار نرى أنه ميّز بشكل رئيسي بين وضعين قانونيين:

الوضع الأول هو محاكمة المدعى عليه الذي لم يتم تبليغه قانوناً حيث تتم محاكمته بالصورة الغيابية بعد ثبوت تعذر تبليغه بسبب غيابه أو تعذر العثور عليه أو معرفة سكنه الأخير فيبلغ تبليغاً استثنائياً.

والوضع الثاني هو محاكمة المدعى عليه المبلغ قانوناً أي وفقاً للأصول فيحاكم محاكمة غيابية بعد تبليغه تبليغاً واقعاً وفقاً للأصول ولكنه اختار بإرادته عدم المثول أمام المحكمة. ففي هذه الحالة للمحكمة ان تقرر عدم اعادة عملية التبليغ مرة ثانية ولا يبلغ تبليغاً استثنائياً في هذه الحالة، مما يتيح للمحكمة مباشرة اجراءات المحاكمة الغيابية دون تعطيل العدالة.

ولقد تبنى المشرع اللبناني نظام المحاكمة الغيابية لعدة أسباب من أهمها، ضمان استمرارية العدالة تجنباً لتأخير المحاكمات وإطالة أمد النزاعات القانونية، مكافحة التهرب من العدالة لمواجهة نجاح بعض المدعى عليهم بالتملص من المحاكمة، وحماية حقوق الضحايا وضمان وصولهم إلى العدالة دون تأخير مما يمنع ويحد من نظام الثأر الذي كان سائداً في عصور وأوقات سابقة وعدم العودة الى التقلت ومحاوله الافراد للأخذ بحقوقهم بالذات.

إلا أن ما أثر أيضاً على وضع المحكمة الخاصة بلبنان هو أيضاً التحديات والمخاوف التي واجهت المحاكمة الغيابية بصورة عامة وليس فقط المحكمة الخاصة بلبنان، كموضوع يعتبر من وجهة النظر الحديثة للمحاكمة الجزائية غير عادل وغير مجد ومن بينها غياب ضمانات حقوق الدفاع، فقد يحرم المدعى عليه الغائب من فرصة تقديم دفاعه أو الطعن في الأدلة المقدمة ضده، بالإضافة الى إشكاليات التبليغ، ففي بعض الحالات، قد يثار الجدل حول مدى صحة إجراءات التبليغ، مما يفتح المجال للطعن في شرعية اجراءات المحاكمة، فضلاً عن إضعاف ثقة الرأي العام بالقضاء، فقد تعتبر الأحكام الغيابية أقل مصداقية، خاصة إذا لم تمنح المحكوم عليه فرصة عادلة لإعادة المحاكمة.

ولكن في المقابل كان هناك ضمانات في القانون اللبناني للمحكوم عليه استقادت منها المحكمة الخاصة بلبنان ومنها حق الطعن وإعادة المحاكمة، حيث يسمح القانون اللبناني المعتمد جزئياً في المحكمة الخاصة بلبنان للمحكوم عليه بالصورة الغيابية الاعتراض على الحكم وطلب إعادة المحاكمة عند مثوله امام المحكمة عفواً أو قسراً أو عند تقديمه أدلة تثبت عدم علمه بالمحاكمة، وكذلك إجراءات التبليغ الصارمة، حيث يلزم القانون اعتماد إجراءات دقيقة لضمان وصول التبليغ الصحيح إلى المدعى عليه، وتوكيل محام، ففي حالة غياب المدعى عليه يسمح القانون اللبناني في حالات محددة بتعيين محام له لضمان تمثيله في المحاكمة تمثيلاً فعالاً وعادلاً⁽¹⁾.

انطلاقاً من كل هذه التحديات والانتقادات والمخاوف عامة فلا بدّ من ادخال تعديلات تشريعية

على المواد التي تنظم مسألة المحاكمة الغيابية خاصة في الدول العربية لكي تحاكي النظرة الحديثة للمحاكمات عالمياً ولا سيما الإعلانات والمواثيق الدولية. فالمحاكمة الغيابية لا بدّ منها لكونها أداة مهمة لضمان استمرار العدالة في حالات عدم حضور المدعى عليه. ولكن الإشكالية تكمن في آلية التطبيق في بعض التشريعات العربية مما يطرح علامات استفهام حول مدى تحقيقها لمبادئ العدالة وضمان حقوق الدفاع. فلا بدّ من الموازنة بين مكافحة الإفلات من العقاب وضمان حقوق المدعى عليهم وذلك من خلال إدخال تعديلات تشريعية تساهم في تحقيق هذا الهدف. ومن أهم هذه التعديلات:

التعديل الأول ما يطال إجراءات التبليغ والإخطار، ففي العديد من الدول العربية قد تكون إجراءات التبليغ غير كافية أو عامة مثل حالة الاكتفاء بالإعلان في الصحف أو من خلال الجهات الإدارية مما قد ينتج عنه عدم علم المدعى عليه بالمحاكمة. لذلك لا بدّ من اعتماد وسائل تبليغ حديثة مثل الرسائل النصيّة أو البريد الإلكتروني إلى جانب التبليغ بورقة رسمية وفقاً للنصوص القانونية الحاضرة. إضافة إلى توفير آلية توثق استلام المدعى عليه التبليغ والتشديد على التبليغ لغير المقيمين في البلد حيث تتم إجراءات التبليغ عبر القنوات الدبلوماسية.

التعديل الثاني يُركّز على ضمان تمثيل قانوني فعال للمدعى عليه الغائب. ففي بعض الأنظمة القانونية، قد يُعيّن محامٍ للمدعى عليه الغائب بشكل غير جدي أو يُمنع من الحصول على محامٍ تماماً. هذا الوضع يقتضي أن تكون المحاكم ملزمة بتوفير محامين للمدعى عليهم الغائبين، والتأكد من أن المحامي يحصل على جميع الوثائق والأدلة المهمة للقضية. ⁽¹⁾ علاوة على ذلك، يجب أن يتمكن المحامي من المشاركة في المحاكمة بشكل فعال وكأنه يُمثّل مدعى عليه حاضراً بالفعل.

التعديل الثالث وجوب توفير الضمانات القانونية، نلاحظ أن بعض القوانين تفرض قيوداً قوية على حق الشخص الذي لم يحضر المحاكمة في الاعتراض وإعادة المحاكمة. وهذا يمنعه من فرصة الدفاع عن نفسه. لذلك، من الضروري أن يمنح القانون المدعى عليه الحق في طلب إعادة المحاكمة، خاصة إذا لم يكن لديه علم مسبق بالإجراءات. يجب وضع فترة زمنية معقولة يستطيع فيها الطعن أو الاعتراض على الحكم. كما يجب السماح بإعادة النظر في القضية إذا توفرت ظ روف وأدلة تدل على انتهاك حقوق المدعى عليه. هذا يساعد في ضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد بشكل أفضل ⁽²⁾.

Rome Statute of the International Court (Rome Statute, U, N, Doc A/Conf. 183/9, (1) July 17, 1998, entered into force July 1, 2002, art.63

(2) المادة ١٤ (٣) (د) من العهد الدولي، والمادة ١٨ (٣) (د) من اتفاقية العمال والمهاجرين، والمادة ١٦ (٣) من الميثاق العربي، والقسم (٦) (ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادتان ٣ و ٦ (١) و ٦٧ (د) من نظام روما الأساسي، و المادة ٢٠ (٤) (د) من النظام الأساسي لمحكمة روندا، والمادة ٢١ (٤) (د) من

التعديل الرابع إقرار ضمانات لشفافية الإجراءات، الهدف منه هو منع أي شكوك قد تظهر حول مصداقية المحاكمة، وخصوصاً عندما تتعلق بقضايا سياسية أو أمنية. لذلك، من الضروري توثيق المحاكمات الغيابية بشكل كامل باستخدام تسجيلات صوتية ومرئية. كما يجب أن تكون المحاكمات مفتوحة للجمهور لكي يتمكن الجميع من حضورها. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إشراك منظمات حقوق الإنسان أو ممثلي المجتمع المدني لمراقبة نزاهة الإجراءات وضمان سيرها بالشكل الصحيح.

التعديل الخامس يرتبط بوضع قواعد واضحة حول الحالات التي يمكن فيها إجراء المحاكمة الغيابية كي لا يتم إساءة استخدامها. يجب أن تكون المحاكمة الغيابية ممكنة فقط عندما يرفض المدعى عليه الحضور برغم وصول الإخطار إليه أو إذا حاول الهروب. كما يجب أن يكون هناك قرار قضائي خاص يوضح الأسباب للسماح بإجراء المحاكمة في غيابه. بالإضافة إلى ذلك، يجب تجنب المحاكمات الغيابية في القضايا التي يكون فيها حضور المدعى عليه ضرورياً تماماً.

التعديل السادس يرتبط بتحسين الرقابة على الأحكام التي تُصدر في غياب المتهم. هذا يعني أنه ينبغي وضع طريقة تمكن سلطة قضائية عليا من مراجعة هذه الأحكام للتأكد من توافقها مع القانون.⁽¹⁾ في القضايا المهمة، من الضروري أن توافق مجموعة من القضاة على الأحكام قبل أن تُصدر. كذلك، يتعين على المحاكم تقديم تفسيرات واضحة لكل حكم يُصدر في غياب المتهم.

النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا

Rome Statute of the International Court (Rome Statute, U, N, Doc A/Conf. 183/9, (1) July 17, 1998, entered into force July 1, 2002, art.63

الخاتمة:

في النهاية، يجب تحديث القوانين لتتسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمحاكمات العادلة. وهذا يتضمن أن تتوافق قوانيننا المحلية مع الاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما ينبغي أن نأخذ في الاعتبار المعايير المعتمدة للمحاكم الدولية، مثل تلك الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. ذلك أن المحاكمات في الماضي تعاملت مع المحاكمة الغيابية على أنها وسيلة استثنائية لتحقيق العدالة⁽¹⁾، لكن بضمانات أقل مما هو متبع اليوم. أما المعايير الحديثة في المحاكمة الغيابية اليوم تؤكد على ضرورة التحقق من ابلاغ المتهم بشكل صحيح وتوفير حق إعادة المحاكمة حضورياً، وضمان تمثيله بمحام، حتى في غيابه. مع الإشارة الى أن التشريعات العربية معظمها لا يتماشى بشكل كامل مع المعايير الدولية إذ تحتاج الى تعديلات لضمان المحاكمة العادلة للمتهم الغائب وفق المعايير الدولية.

اذ شكلت المحاكمة الغيابية محطة قانونية شائكة بين مقتضيات العدالة وضمان حقوق المتهمين. فمن خلال مقارنة محاكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية، التي كانت رمزاً لمحاولة إرساء معايير جديدة للمساءلة الدولية رغم غياب بعض المتهمين، مع المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، التي كرست المحاكمة الغيابية كأداة ضرورية في ظل تعقيدات الواقع السياسي والأمني، يتبين أن مفهوم المحاكمة الغيابية تطور بشكل ملحوظ. ففي حين كانت محاكمات نورمبرغ تتجه نحو تحقيق العدالة العقابية بحق مجرمي الحرب، فإن المحكمة الخاصة بلبنان سعت إلى تأمين العدالة في قضايا الإرهاب مع مراعاة معايير المحاكمة العادلة الحديثة. وبين الماضي والحاضر⁽²⁾، تبقى المحاكمة الغيابية وسيلة استثنائية تفرضها الضرورة، مقيدة بضمانات قانونية تكفل للمتهمين الحق في الدفاع وإمكانية إعادة المحاكمة، في سعي دائم لتحقيق توازن صعب بين مصلحة المجتمع في العدالة وحقوق الفرد في المحاكمة العادلة. وقد خلصنا في نهاية البحث إلى عدد من التوصيات تشمل، تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يجب أن تنص التشريعات العربية بوضوح على حق المتهم الغائب في إعادة المحاكمة حضورياً بمجرد القبض عليه أو تسليم نفسه، ضماناً لحقه في الدفاع⁽³⁾، تقييد اللجوء إلى المحاكمة الغيابية، إذ ينبغي النص على أن المحاكمة الغيابية تعتمد فقط بعد استنفاد كافة الوسائل القانونية لإحضار المتهم، مع ضرورة التحقق من علمه بأجراءات المحاكمة، تحديث قواعد التبليغ، أي إصلاح قواعد التبليغ القضائي لضمان وصول البلاغات الى المتهمين بطرق موثوقة وحديثة مثل البريد الإلكتروني أو الهاتف المعتمد أو الإعلانات عبر منصات رسمية إلكترونية، مراجعة العقوبات المرتبطة بالمحاكمة الغيابية، يعني ذلك تحديد أثر

United States Federal Rules of Criminal Procedure, rule 43 © Crosby V.U.s., 506 (1)

U.S. 255,262 (1993) www.hrw.org

www.sting fixer.com/ar/trial-in-absentia (2)

www.asser.nl (3)

الحكم الغيابي بما يضمن عدم تنفيذ العقوبات الثقيلة الا بعد مثول المحكوم عليه وإعادة محاكمته حضورياً، إنشاء اليات رقابة قضائية، مثل استحداث آلية مستقلة لمراقبة مدى التزام المحاكم بالمعايير الدولية العادلة أثناء الإجراءات الغيابية، التوعية القانونية، يعني اطلاق حملات توعية للمواطنين حول حقوقهم في المحاكمة الغيابية وضماناتهم القانونية في حال صدور حكم غيابي بحقهم، وأخيراً مواءمة القوانين مع المعاهدات الدولية من خلال مراجعة القوانين الوطنية لتتطابق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كما توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية، أولاً تطور المحاكمة الغيابية حيث تطورت فكرة المحاكمة الغيابية بين محكمة نورمبرغ والمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، حيث كانت في نورمبرغ ذات طابع استثنائي تفرضه ظروف الحرب، مع قلة التركيز على ضمانات المتهم الغائب، بينما تطورت لاحقاً لتصبح أكثر احتراماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما في المحكمة الخاصة بلبنان التي وضعت اجراءات دقيقة لضمان حقوق الدفاع حتى في غياب المتهم، ثانياً قصور التشريعات العربية، فقد تبين أن العديد من التشريعات العربية تقتصر الى الضمانات الكافية للمتهم الغائب، مثل الحق المطلق بإعادة المحاكمة حضورياً، وضعف اجراءات الإبلاغ والتبليغ القضائي، ما قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق الدفاع ويؤثر على نزاهة المحاكمة، الحاجة إلى تعديل تشريعي، هناك حاجة ملحة لتحديث التشريعات العربية، بما يضمن انسجامها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الدفاع أثناء المحاكمات الغيابية، وضمان أن يكون الحكم الغيابي قابلاً لإعادة النظر بمجرد حضور المتهم، و التوازن بين العدالة العامة وحقوق الفرد، حيث تبين من خلال البحث أن المحاكمة الغيابية ضرورة أحياناً لمصلحة العدالة وملاحقة الجرائم، لكنها يجب ألا تتم مع ضمان حق المتهم الكامل في الدفاع، والا تحولت إلى أداة انتقام سياسي أو قضائي.

لائحة المراجع العربية:

1. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016.
3. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة تحليلية تأهيلية انتقالية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية المصرية الفرنسية الإنجليزية الأمريكية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر.
4. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، المجلد الأول القاضي المنفرد الجزائي، الجزء السادس، المواد 150 إلى 180، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
5. دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية.
6. وزير العدل اللبناني إبراهيم نجار، التحقيق في اغتيال الحريري بات في مرحلة متقدمة، النهار، بيروت، غنوة غازي، 31/3/2010.
7. رالف رياشي، اعتماد المحكمة الدولية نظام المحاكمة الغيابية خروج عن مسار المحاكم الدولية الأخرى، ليبانون فايز، 15/5/2010.

لائحة المراجع الاجنبية:

8. <https://news.un.org>
9. European Convention on Human Rights
10. Rome statute of the International Criminal Court
11. International Covenant on Civil and Political Rights
12. <https://stl-tsl.org>
13. www.stringfixer.com

14. www.hrw.org
15. www.un.org
16. www.asser.nl
17. Trials in absentia and International Criminal Justice, Coalition for the ICC.org, oct 5, 2016.